الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212032
تاريخ الحكم: 12 مارس 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: الدّيوان الوطني للتّطهير في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ ء الا ، الكائن مكتبه بنهج المختار عطية، عدد تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّه: ء الو ، نائبه الأستاذ ع ظ ، الكائن مكتبه بنهج الموصل، عدد تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 أوت 2017 تحت عدد 212032 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 7 ديسمبر 2016 في القضية عدد 139112 القاضي:

أوّلا: بقَبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الدّيوان الوطني للتّطهير في شخص ممثّله القانوني برفع المضرّة اللاّحقة بعقّار العارض.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى العارض مبلغ ثلاثمائة وستين دينارا (360,000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ مائتين وتسعة وخمسين دينارا و805 من المليمات (259,805د) عن محاضر المعاينات عدد 11392 و8614 و6673 و6967 و6605 ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه يملك محلّ سكنى متكوّن من طابقين كائن بنهج البساتين، معتمديّة تستور، ولاية باجة وأنّ الدّيوان الوطني للتّطهير قام بإحداث

بالوعة مياه بنفس النهج دون احترام المقاييس الفنية السليمة مما تسبب في تصدّعات وشقوق وأضرار بالمنزل أثبتها الاختبار المنجز من خبير في البناء معيّن بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائيّة بباجة ولذلك رفع دعوى طالبا رفع المضرّة اللاّحقة بمنزله، فتعهّدت بها المحكمة وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 16 أوت 2017 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالتخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا بإحلال شركة التّأمين المؤمّنة للمسؤوليّة المدنيّة محلّ الدّيوان في الأداء استنادا إلى الآتي:

- خرق قواعد الاختصاص، ذلك أنّ إحداث بالوعة مياه على فرض كونه سبب المضرّة المشتكى منها لا يُعدّ من قبيل التّصرّفات القانونيّة أو الأعمال التي تلبّس فيها الدّيوان الوطني للتّطهير بامتيازات السّلطة العامّة، علاوة على أنّ تلك الأضرار لم تكن ناشئة عن أحد الأنشطة الخطرة التي قام بها الدّيوان أو عن الأشغال التي أذن بها بل كانت ناشئة عن مجرد إحداث بالوعة مياه وهي تعدّ لذلك من قبيل الأضرار العاديّة التي تدخل بطبيعتها في اختصاص القضاء العدلي بصريح الفصل 2 فقرة 1 من القانون الأساسي 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

- خرق أحكام الفصل 23 من مجلة التّأمين الذي وردت أحكامه عامة تسري على النزاع سواء كان مدنيّا أو إداريّا، كما أنّ عقد التّأمين الذي أبرمه الدّيوان مع مؤمّنته هو عقد رضائي ولا شيء فيه يخالف النّظام العام أو الآداب العامّة، وعليه فلا سند لاستبعاده بما أنّ ما اتّفق عليه المتعاقدون يقوم مقام القانون عملا بأحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود ولذلك فإنّه كان على المحكمة إحلال الشّركة المؤمّنة محلّ الدّيوان في الأداء.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 25 أوت 2017 والمتضمّن طلب إقرار حكم البداية وتغريم المستأنف بما لا يقلّ عن مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطّور استنادا إلى الآتي:

- بخصوص خرق قواعد الاختصاص، فإنّ المحكمة الإداريّة مختصّة بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن مدّ الدّيوان لقنوات تطهير بأرض الغير بالنّظر إلى تنزل ذلك في إطار تنفيذ مرفق عام.

- بخصوص خرق أحكام الفصل 23 من مجلة التّأمين، فإنّ موضوع الدّعوى يتعلّق برفع مضرّة وليس بأداء مال مثلما نصّ عليه منطوق الحكم الابتدائي ممّا يجعل تمسّك نائب المستأنف بتطبيق أحكام الفصل المذكور في غير محلّه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 مارس 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ه بن ل ة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ الح في حقّ الأستاذ ال وتمسّك وحضر الأستاذ ب ن في حقّ الأستاذ ع ض نائب المستأنف ضدّه وتمسّك.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 12 مارس 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

أوّلا: عن المستند المتعلّق بخرق محكمة البداية لقواعد الاختصاص الحكمي:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ إحداث بالوعة مياه على فرض كونه سبب المضرّة المشتكى منها لا يعدّ من قبيل التّصرّفات القانونيّة أو الأعمال التي تلبّس فيها الدّيوان الوطني للتّطهير بامتيازات السّلطة العامّة، علاوة على أنّ تلك الأضرار لم تكن ناشئة عن أحد الأنشطة الخطرة التي قام بها الدّيوان أو عن الأشغال التي أذن بها بل كانت ناشئة عن مجرد إحداث بالوعة مياه وهي تعدّ لذلك من قبيل الأضرار العاديّة التي تدخل بطبيعتها في اختصاص القضاء العدلي بصريح الفصل 2 فقرة 1 من القانون الأساسي

38 لسنة 1996 المؤرّخ في 30 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وحث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ المحكمة الإداريّة مختصّة بالنّظر في النّزاعات النّاشئة عن مدّ الدّيوان لقنوات تطهير بأرض الغير بالنّظر إلى تنزل ذلك في إطار تنفيذ مرفق عام.

وحيث يقتضي الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختص الدّوائر الابتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في: - (...) الدّعاوى، الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشّرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدّعاوى ذات الصّبغة الإداريّة باستثناء ما أُسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

وحيث استقرّ فقه قضاء كلّ من مجلس تنازع الاختصاص والمحكمة الإداريّة على أنّ قنوات التّطهير وما يتبعها من بالوعات وتجهيزات تُعدّ منشآت عموميّة يسهر الدّيوان الوطني للتّطهير على صيانتها وحفظها واستغلالها في إطار مهمّة المرفق العام المكلّف بها ولذلك فإنّ اختصاص النّظر في النّزاعات المتعلّقة بالمسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عنها، على غرار ما هو الشّأن في القضيّة الماثلة، ينعقد للقاضي الإداري عملا بأحكام الفصل 17 من قانون هذه المحكمة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المستند الماثل.

ثانيا: عن المستند المتعلّق بمخالفة القانون:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية خرق أحكام الفصل 23 من مجلة التّأمين الذي وردت أحكامه عامة تسري على التراع سواء كان مدنيّا أو إداريّا، كما أنّ عقد التّأمين الذي أبرمه الدّيوان مع مؤمّنته هو عقد رضائي ولا شيء فيه يخالف النّظام العام أو الآداب العامّة، وعليه فلا سند لاستبعاده بما أنّ ما اتّفق عليه المتعاقدون يقوم مقام القانون عملا بأحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود ولذلك فإنّه كان على المحكمة إحلال الشّركة المؤمّنة محلّ الدّيوان في الأداء.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ موضوع الدّعوى يتعلّق برفع مضرّة وليس بأداء مال مثلما نصّ عليه منطوق الحكم الابتدائي ممّا يجعل تمسّك نائب المستأنف بتطبيق أحكام الفصل 23 من مجلة التّأمين في غير محلّه.

وحيث ينصّ الفصل 23 من مجلة التّأمين المتمسّك به من نائب المستأنف على أنّه "يتحمّل المؤمِّن الخسائر والأضرار التي يسبّبها الأشخاص الذين يكون المؤمَّن له مسؤولا عنهم مدنيّا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمّل الخسائر والأضرار النّاتجة عن الأشياء والحيوانات التي

تكون في حفظ المؤمَّن له".

وحيث يتبيّن من الملف الابتدائي أنّ طلبات المدّعي كانت تهدف إلى إلزام الدّيوان الوطني للتّطهير برفع المضرّة اللاّحقة بمسكنه بسبب بالوعة المياه التّابعة للدّيوان والمشخّصة بتقرير الاختبار أساس الدّعوى الذي تضمّن وصفا دقيقا لكيفيّة ذلك فبيّن أنّه يجب إحداث حفر من الجهة الغربيّة أين توجد الدكاكين بعمق 1 مترا وتعبئته بالحجارة والإسمنت والرمل والجير في طول 10 مترا وعمق 1 مترا وعرض 1,5 مترا مع إعادة تفريش جديد فوقه وإحداث حفير من الجهة الجوفيّة للبناية في طول 10 مترا وعمق 50 صم وسمك 50 صم وتعبئته بالحجارة والإسمنت والرمل والجير في مساحة 2,5 مترا مكعبا مع إقامة جدار من الخرسانة المسلحة فوق التفريش المذكور في طول 10 مترا وارتفاع 2 مترا وسمك 20 صم.

وحيث قضت محكمة البداية بقبول الطّلبات موضوع الدّعوى وذلك بإلزام الدّيوان الوطني للتّطهير بالقيام بالأشغال الضّروريّة لرفع المضرّة اللاّحقة بمسكن العارض وفق ما حدّدها تقرير الاختبار سند الدّعوى.

وحيث يُستفاد ممّا تقدّم أنّ موضوع القضيّة لا يتعلّق بطلب أداء مال لصاحب العقار لتعويضه عن المضرّة اللاّحقة بمسكنه بسبب بالوعة المياه التّابعة للدّيوان الوطني للتّطهير وإنّما بطلب القيام بأشغال لرفع تلك المضرّة ولذلك فإنّ تمسّك نائب المستأنف بتطبيق أحكام الفصل 23 من مجلة التّأمين وإحلال مؤمّنة الدّيوان محلّه في الأداء يغدو فاقدا لأيّ جدوى لعدم انطباق مقتضيات عقد التّأمين على النّزاع الماثل.

وحيث، ترتيبا على ما تقدّم، يكون حكم البداية في طريقه واتجه لذلك إقراره وإجراء العمل به.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغا لا يقل عن ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لم يُفلح المستأنف في طعنه ويتّجه لذلك تحميله أجرة المحاماة التي تكبّدها المستأنف ضدّه في هذا الطّور في حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغا قدره سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّدة ـ بو

وتُلِـيَ علنًا بجلسة يوم 12 مارس 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء النّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غ **ه بن ا**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا الش